# الحلقة (١٩)

**الحديث السابق:**

عن ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر)، هذا النص النبوي الشريف يستنبط منه حكم واحد ألا وهو أن الدباغ يطهر جلد كل حيوان، ولذلك لعموم كلمة (أيما إهاب) وأنه يطهر باطن الجلد وظاهره.

**الخلاف في مسألة دباغ جلود الميتة هل يطهرها أم لا؟**

ذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم سبعة من هذه الأقوال:

**القول الأول: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب و الخنزير.**

فكل أنواع الجلود تطهر إذا دبغت ويجوز استعمال ظاهرها وباطنها وغير ذلك من غير تخصيص، إلا هذين الجنسين (الكلب والخنزير) والمتولد منهما.

**القائلين بهذا القول**: إليه ذهب الإمام الشافعي، قال النووي: وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم.

**أدلة أصحاب هذا القول**: الدليل على طهارة جميع الجلود بالدباغ هو حديث (أيُّما إهاب دبغ).

**ما الدليل على أن الكلب والخنزير لا يطهر جلدهما ولو دبغ ؟**

الدليل فيما يتعلق بالخنزير، الآية من قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} التي دلت على نجاسة الخنزير في ذاته، قالوا: والضمير في {فَإِنَّهُ} يعود إلى أقرب مذكور، وهو لفظ خنزير، أي أن الخنزير رجس، فحينئذ يكون نجس كله لحمه وشحمه وعظمه وجلده وغير ذلك، أما الكلب فيقاس على الخنزير، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب.

**القول الثاني: لا يطهر الدباغ شيئا من جلود الميتة، على عكس القول الأول.**

**القائلين بهذا القول**: مذهب جمهور أهل العلم، وهو مروي عن عدد من الصحابة: منهم عمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين الإمام مالك في إحدى الروايتين، والإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه.

**أدلة أصحاب هذا القول**: ما رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، عن عبدالله بن عُكيم الجُهني قال: (أتانا كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، وفي رواية لأبي داوود وأحمد (أتانا كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر)،

أي قبيلة جهينة.

قال الإمام الترمذي بعد صياغته لهذا الحديث: وكان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمرين، ثم تركه.

**القول الثالث : يطهُر بالدباغ جلد ميتتة مأكول اللحم و لا يطهُر غيره.**

**القائلين بهذا القول**: مذهب الأئمة: الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور رحمة الله تعالى على الجميع.

**أدلة أصحاب هذا القول**: احتجوا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات قوله (**دباغ الأديم ذكاتُه**) **وجه الدلالة**: شبه الدباغ بالذكاة، قالوا: والذكاة المشبه بها لا يحل بها ما لا يؤكل اللحم، فكذلك إذن المشبه وهو الأديم فلا يطهر جلده بالدباغ، فكما لا يحل أكل غير مأكول اللحم بالذكاة، **فكذلك أديمه لا يحل استخدامه ولو بعد دباغته.**

القول الرابع: **يطهر بالدباغ جميع جلود الميتات إلاَّ الخنزير**، وهذا القول مشابه للقول الأول، إلا أن هنا، فقد استثني الخنزير فقط، **والقائلين بهذا القول: مذهب الإمام أبو حنيفة.**

**أدلة أصحاب هذا القول**: استدل بالإضافة إلى الآية الدالة على نجاسة الخنزير، استدل أيضاً بأن الخنزير لا جلد له.

القول الخامس: **يُطَهِّرُ الدباغ جميع أنواع الميتات، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، إلا الكلب والخنزير، إلا أن الدباغ يطهر ظاهره دون باطنه، وهذا الفرق بين القول الأول وبين هذا القول، فحينئذ لا ينتفع فيه بالمائعات، فلا يحمل به المائعات من الماء واللبن وغيره، ولكن يحمل به اليابسات بأنواعها مثل البر والشعير والأقُط ونحو ذل.**

**القائلين بهذا القول**: الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، و الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

**أدلة أصحاب هذا القول: محاولة الجمع بين الأدلة** لأصحاب **الدليل الأول** وهو حديث الباب (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)، **والدليل الثاني** حديث عبدالله بن عُكيم: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته: (**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)، فذاك يقول بالحل وهذا يقول بالحرمة، **يقولون فنجمع بين الحديثين، وبين الدليلين بهذا الوجه:**

**أولاً :-** (**أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر**)، أي: طهر ظاهره دون باطنه، فنحمل عموم الحديث على ظاهر الجلد، فنقول أنه يطهر بالدباغة.

- حديث (**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)، أي: لا تنتفعوا بالباطن ذلك الجلد دون ظاهره.

**ثانيا: -** قالوا أن الدليل تعليل و توجيه وهو: **أن المائعات** كالماء والحليب تتأثر بجزئيات الجلد، أما **اليابسات** فلا تتأثر بجزئياته.

القول السادس: **يَطهُر بالدباغ جميع أنواع الجلود، وكذا الكلب و الخنزير، ويطهر ظاهر الجلد وباطنه،**

**فإذن هذا عام، ويطهر جلد جميع الميتات، ولو كان جلد هذه الميتة جلد كلب أو خنزير.**

**القائلين بهذا القول** : الإمام النووي: وهو مذهب الظاهرية، وحُكي عن الإمام أبي يوسف من الأحناف.

**أدلة القائلين بهذا القول** : لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم تُفَرّق، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثنِ خنزير أو كلب ولم يخصص ظاهر دون باطن، فأخذوا بظاهر الحديث والنص واضح وظاهر بيّن، فيطهر بالدباغ جميع أنواع الميتات مطلقا حتى الكلب والخنزير.

القول السابع : **ينتفع بجلود الميتة مطلقا وإن لم تدبغ، ويجوز استخدامه في المائعات وغيرها، يعني لا تشترط الدباغ على عكس القول السادس حين قيدوه بالدباغ أسوة بالأقوال الخمسة الأولى.**

**القائلين بهذا القول**: قال الإمام النووي: وهو مذهب الإمام الزُهري.

**أدلة أصحاب هذا القول**: أُستدل له بحديث، شاة ميمونة ولم يرو عن الإمام الزهري ذكر دليل وهو لم يصرح بدليل، وإنما أُستدل له بهذا الحديث، فالنص الوارد بحديث شاة ميمونة ليس فيه ذكر للدباغة.

الراجح من هذه الأقوال

أصحاب القول الأول: **وهو قول من قال بأنه يطهر بالدباغ جميع أنواع جلود الميتات إلا الكلب والخنزير وذلك لنجاستهما.**

مبررات الترجيح :

**أولا**: لقوة أدلتهم و صراحتها ووضوحها في هذا المقام، فهي أدلة قوية من كتاب الله عز وجل يبين نجاسة لحم الخنزير، ومن سنة المصطفى دليل ثابت وصحيح يبين نجاسة الكلب وأَنَّهُ لابد من تطهير الإناء الذي ولغ فيه؛ ليست مرة أو اثنتان بل سبعاً إحداها بالتراب، وأيضاً حديث الباب واضح وصريح في هذا المسألة (**إذا دبغ الإهاب**) فهو عام لجميع الأُهُب و(**أيُّما إهاب دبغ**) والاستثناء واضح وبيّن لدلالة النجاسة في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

**ثانياً** : لإمكان الرد والإجابة على أدلة أصحاب الأقوال الأخرى، فنحتاج إلى رد وإجابة على كل دليل من أدلة أصحاب الأقوال الستة الأخرى.

وحديث ابن عُكيم هو عمدةُ أدلة القائلين بالقول الثاني: بأنه لا يُطَهِّر الدِباغ شيئاً من جلود الميتات.